EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٠ م
بانشاء المؤسسة الليبية العامة للموانى والمنائر

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ من شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء .

اصدر القانون الآتى

مادة (١)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الليبية العامة للموانى والمنائر) وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير المواصلات .

مادة (٢)

يكون مقر المؤسسة بمدينة طرابلس ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات نقل هذا المقر الى مدينة أخرى .

ويجوز بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس الادارة انشاء فروع للمؤسسة فى أية جهة داخل الجمهورية أو خارجها .

اختصاصات المؤسسة

مادة (٣)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له تختص المؤسسة بتنفيذ السياسة العامة للدولة فى مجال الموانى والمنائر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتتولى ادارة الموانى القائمة حالياً وما ينشأ عنها مستقبلا بطريقة تكفل حسن سير العمل وانتظامه والارتفاع بمستواه . وتباشر جميع الاختصاصات والمسئوليات التى تضطلع بها حالياً الادارة العامة للموانى والمنائر . ولها على الأخص : —

١ — انشاء وصيانة الموانى والمنائروالأرصفة والشمندورات وعلامات الارشاد وغيرها والعمل على تطويرها وتحسينها وتزويدها بأحدث المعدات والالات البحرية والبرية وتدعيمها بحيث تتوفر لها كافة الامكانيات التى تكفل لها أداء الأعمال بكفاءة تامة واعداد وتنفيذ المشروعات المتعلقة بالموانى والمنائر .

٢ — حفر وتطهير وتعميق الموانى والمراسى والممرات الملاحية لمواجهة الأعمال المتزايدة والتطورات العالمية فى بناء السفن .

٣ — شحن وتفريغ ومناولة البضائع الصادرة والعابرة والواردة وتخزينها وانشاء المخازن والمستودعات وادارتها وانشاء وتملك واستئجار العقارات والمنشآت اللازمة لادارة اعمالها .

٤ — وضع وتنفيذ النظم التى تكفل سلامة الموانى وأمنها والمحافظة على منشآتها وما فيها من سفن وبضائع وأفراد من أخطار الحريق والسرقة والتلف وغيرها .

٥ — ارشاد السفن عند دخولها الميناءوخروجها منه وعند تحركهاداخل الميناء ورسوها فيه وتخصيص المراسى المناسبة لكل سفينة .

٦ — القيام بجميع أعمال التفتيش البحرى وتنفيذ وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالسفن ومنع تلوث مياه البحار وغيرها مما يدخل فى مجال الملاحة والنقل البحرى .

٧ — جباية رسوم الموانى المقررة.

٨ — منح الرخص للسفن والزوارق والعائمات البحرية واصدار الجوازات البحريةوجميع التراخيصالتى يعمل بها داخل الموانى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٩ ــ منح الشهادات الخاصة بالضباط والمهندسين والمهن البحرية المختلفة على أساس الامتحانات التى تقوم باجرائها وفقاً للائحة خاصة تصدر بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

١٠ ــ تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالموانى والمنائر .

١١ ــ وضع سياسة تدريب العاملين والمرشحين للعمل فى مختلف الوظائف الفنية والمالية والادارية طبقاً للائحة يضعها مجلس ادارة المؤسسة وتصدر بقرار من مجلس الوزراء .

١٢ ــ دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تدخل فى نطاق نشاط المؤسسة أو متابعة تعديلاتها واقتراح الانضمام اليها .

١٣ ــ اقتراح تعريفة الخدمات التى تؤدى للسفن والبضائع والركاب فى نطاق اختصاصها .

مادة (٤)

تقوم المؤسسة فى حدود اختصاصها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى وتعمل على تحقيق اهداف خطة التنمية .

وتمارس المؤسسة نشاطها عن طريق الادارات والمنشآت والشركات التابعة لها .

مادة (٥)

للمؤسسة ان تتبع مختلف الوسائل اللازمة لتحقيق اغراضها ولها على الأخص :ــ

أ) أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله .

ب) تأسيس منشآت أو انشاء شركات بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة مجلس الوزراء على أن لاتقل نسبة مساهمتها فى أى شركة مساهمة عن ٥١٪ من رأس المال .

جـ) اقراض الشركات والمنشآت التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

د) تملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هـ) الاقتراض من الهيئات والبنوك وغيرها وذلك حسب الشروط التى يقررها مجلس الوزراء .

ادارة المؤسسة

مادة (٦)

يتولى ادارة المؤسسة :-

١ - مجلس الادارة .

٢ - المدير العام .

مادة (٧)

يشكل مجلس ادارة المؤسسة من :-

رئيس المجلس

وكيل وزارة المواصلات

مدير عام المؤسسة

مدير عام مؤسسة النقل البحرى

رؤساء مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسة

مديرى مينائى طرابلس وبنغازى

ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الخزانة والاقتصاد والنفط

المستشار القانونى للمؤسسة

ويكون تعيين الرئيس والأعضاء وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات ويكون هذا التعيين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، ويختار المجلس من بين اعضائه من يقوم مقام الرئيس عند غيابه اوقيام مانع به .

مادة (٨)

مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المختصة برسم السياسة العامة التى تسير

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عليها المؤسسة والشركات والمنشآت والادارات التابعة لها لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وله بصفة خاصة :

أ) اصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشئون المالية والادارية والفنية بالمؤسسة وشئون الموظفين والعمال ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ب) الموافقة على مشروعات الميزانيات التقديرية للمؤسسة والشركات والمنشآت التابعة لها .

جـ) وضع الخطط ومعايير ومعدلات الاداء .

د) الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة لأعمال المؤسسة والشركات والمنشآت التابعة لها . دون التدخل فى الأعمال التنفيذية لهذه الشركات والمنشآت .

هـ) تنظيم العلاقة بين الشركات والمنشآت المذكورة وحسم ماقد ينشأ بينها من خلافات .

و) النظر فى التقارير الدولية التى تقدم عن سير العمل فى مختلف أوجه نشاط المؤسسة .

ز) النظر فى كل مايرى وزير المواصلات ورئيس مجلس الادارة عرضه عليه من المسائل التى تتعلق بنشاط المؤسسة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين اعضائه لجنة أو لجاناً يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو الى المدير العام أو أحد الأعضاء ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أيا من هؤلاء فى القيام بمهمة معينة .

مادة (٩)

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولايكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره اغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات باغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويجوز لوزير المواصلات دعوة المجلس للانعقاد فى أى وقت وله حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستفادة بخبرتهم أو معلوماتهم فى المسائل المعروضة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٠)

لاتعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير المواصلات وتبلغ القرارات الى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها . وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بها ، واذا لم يعترض عليها خلال هذا الميعاد اعتبرت نافذة . واذا اعترض عليها تعرض على مجلس الادارة . فاذا بقى المجلس على قراره عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه .

على أن القرارات المشار اليها فى البندين أ ، ب من المادة ٨ وكذلك القرارات المتعلقة برسم السياسة العامة للمؤسسة وتأسيس شركات أو تملك أسهمها واقراض المنشآت والشركات التابعة لها أو ضمانها لاتكون نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

مادة (١١)

يتولى رئيس مجلس ادارة المؤسسة رئاسة اجتماعات المجلس والاشراف على شئون المؤسسة وأعمالها وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما يتولى تطوير نظام العمل بالمؤسسة وتدعيم اجهزتها والاشراف على الشركات والمنشآت والادارات التابعة لها ومتابعة نشاطها ومراقبة سير العمل بها وله أن يفوض المدير العام فى بعض اختصاصاته .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة فى علاقتها مع الغير ويكون مسئولا امام مجلس الادارة عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق اغراض المؤسسة.

مادة (١٢)

يعين المدير العام للمؤسسة ويحدد مرتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير المواصلات ويتولى المدير العام تحت اشراف رئيس مجلس الادارة تصريف شئون الادارة العامة للمؤسسة ومباشرة اختصاصاته المخولة فى هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وعلى الأخص : -

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة بعد اعتمادها .

٢ ــ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر .

٣ ــ اعداد المسائل التى تعرض على مجلس الادارة .

٤ ــ اعداد البيانات والدراسات والأحصائيات اللازمة للبت فى المسائل المعروضة على مجلس الادارة .

٥ ــ الاشراف على الموظفين والعمال بالمؤسسة طبقاً لما تحدده اللوائح .

مادة (١٣)

لايجوز لرئيس مجلس الادارة أو اعضاء المجلس أو اعضاء مجالس ادارة الشركات أو المنشآت التابعة للمؤسسة أن يبرموا معها أو مع الوحدات التابعة لها بالذات أو بالواسطة عقد مشاركة أو مقاولة أو توريد أو بيع او او ايجار أو أن يشتروا حقاً متنازعاً عليه معها . كما لايجوز لأحدهم حضور جلسات مجلس الادارة أو أية لجنة من اللجان التى شكلها المجلس اذا كانت له أو لاحد اقاربه أو اصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة فى الموضوع المعروض على المجلس أو اللجنة ويقع باطلا كل عمل يتم على خلاف ذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

كما يحظر على العضو أن يعمل فى دعوى ضد المؤسسة بصفته خبيراً أو محامياً وتسقط العضوية عن العضو المخالف بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المواصلات .

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الادارة تقديم تقرير الى وزير المواصلات عن أعمال المؤسسة كل ثلاثة أشهر ويقدم مجلس الادارة الى وزير المواصلات تقريراً عن أعمال المؤسسة بعد نهاية السنة المالية ويرفع وزير المواصلات هذا التقرير الى مجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظاته عليه .

النظام المالى للمؤسسة

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى بنهاية السنة المالية .

مادة (١٦)

تتكون اموال المؤسسة من :

١ ــ الإيرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى تؤديها .
٢ ــ مايؤول اليها من أرباح الشركات التى تنشئها أوتشترك فيها .
٣ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة فى الميزانية .
٤ ــ الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة .
٥ ــ ما تعقده من قروض .

مادة (١٧)

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وتعد الميزانية الأولى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واذا تأخر اعتماد الميزانية فيعمل بالميزانية السابقة بنسبة ١ الى١٢ لكل شهر حتى يتم الاعتماد .

ويعد الحساب الختامى للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة (١٨)

تقدم الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة مجلس الادارة عليهما الى وزير المواصلات لاقرارهما وعرضهما على مجلس الوزراء لاعتمادهما ويجب أن يكون الحساب مشفوعاً بتقرير عن نشاط المؤسسة ومركزها المالى فى السنة المنتهية وتقرير ديوان المحاسبة وتقرير مراجع الحسابات .

مادة (١٩)

تقوم المؤسسة بفتح حساب فى مصرف ليبيا تودع فيهأموالها والاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة . وتتولى الدولة سد ما قد يطرأ على ميزانية المؤسسة من عجز اثناء السنة المالية كما يعود الفائض من هذه الميزانية للخزانة العامة للدولة .

مادة (٢٠)

مع عدم الاخلال بمراجعة ديوان المحاسبة يجوز لمجلس الادارة تعيين مراجع أو أكثر للحسابات ممن تتوافر فيهم الشروط الخاصة بالمحاسبين والمراجعين ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته سنوياً قرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وعلى المراجع أن يقدم تقريراً سنوياً بنتيجة مراجعته الى مجلس الادارة ووزير المواصلات خلال اربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعلى المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينه من القيام بأعماله .

وعلى المراجع التحقق من أن الميزانية والحساب الختامى قد اعدا على الوجه الصحيح وانهما يعبران عن المركز المالى الحقيقى للمؤسسة . وعليه ابلاغ المدير العام كتابة بأى نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فاذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو بتصحيح الخطأ أو بازالة أسباب المخالفة حسب الأحوال . وجب على المراجع أن يوضح ذلك فى التقرير السنوى .

وعلى المراجع فى حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة ابلاغ رئيس مجلس الادارة بذلك وعلى رئيس المجلس دعوته للانعقاد وعرض الأمر عليه فوراً .

أحكام عامة

مادة (٢١)

تؤول الى المؤسسة جميع العقارات والالات والأدوات والعائمات وغيرها التابعة حالياً للادارة العامة للموانى . كما تؤول اليها الاعتمادات المخصصة للادارة العامة للموانى وتحل المؤسسة محلها فى جميع حقوقها والتزاماتها .

وتنقل الى المؤسسة ملكية جميع الأسهم والحصص التى تملكها الدولة حالياً فى مختلف المشروعات التى تدخل فى مجال نشاطها واختصاصها .

مادة (٢٢)

ينقل الى المؤسسة بمقتضى هذا القانون جميع موظفى وعمال الادارة العامة للموانى وذلك بنفس مرتباتهم وأوضاعهم .

مادة (٢٣)

تسرى على موظفى المؤسسة وعمالها القرارات التى يصدرها مجلس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الادارة فى هذا الشأن الى أن يتم اصدار اللوائح المنظمة لشئونهم . وتبين فى هذه اللوائح قواعد نقلهم من درجاتهم وفئاتهم الحالية الى الدرجات والفئات الجديدة .

مادة (٢٤)

يكون تحصيل الأموال المستحقة للمؤسسة عن طريق الحجز الادارى .

مادة (٢٥)

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات .

مادة (٢٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وتظل اللوائح والنظم المعمول بها وقت نفاذه سارية فيما لايخالف أحكام هذا القانون الى أن تلغى أو تستبدل أو تعدل .

مادة (٢٧)

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

عقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عمر الهادى رمضان
وزير المواصلات

صدر فى ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢٥ يوليه ١٩٧٠ م